

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقرير دروس البحث الخارج في علم الأصول لسماحة آية الله الشيخ محسن الأراكي دامته

المقرّر	شيخ قادر بريسم	المحاضرة	٠٤	تاريخ	١٤٠٥ / ٠٧ / ١١
العنوان ١	مختارنا في تعريف علم الأصول				
العنوان ٢	الشواهد التاريخية على التعريف المختار من كلمات المتقدمين				
العنوان ٣	تعريف الغزالي لعلم الأصول وتوافقه مع المختار				
العنوان ٤	الفاضل التوني والتحول في بنية علم الأصول				
العنوان ٥	تعريف علم الأصول عند المتأخرين (المدرسة الجديدة)				

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين

ملخص الدرس

المحور الأول: تبين التعريف المختار لعلم الأصول

التعريف الدقيق لعلم الأصول هو: «العلم بقواعد الاستدلال على الحكم الفقهي إثباتاً ودلالة». وهو يركز على ركنين أساسيين: الأول، إثبات دليلية الدليل (كإثبات حجّة خبر الواحد)، والثاني، القواعد المتعلقة بفهم دلالة الدليل.

المحور الثاني: الشواهد التاريخية على التعريف المختار

لهذا الاتجاه جذور في كلمات المتقدمين؛ فقد جعل السيد المرتضى في «الذريعة» والغزالي في «المستصفى» الغاية الأساسية لعلم الأصول مرتكزة على مقامين: العلم بأدلة الفقه (أي الإثبات) ووجوه كيفية دلالتها.

المحور الثالث: تطوّر بنية علم الأصول ومكانة بحث الاجتهاد والتقليد

يُعتبر أهل السنّة مبحث الاجتهاد والتقليد بحثاً أصولياً لقولهم بمقولة «التصويب»، وقد أدرجه الفاضل التوني بوصفه الحلقة الوسطى بين الأصول القديم والجديد في علم الأصول أيضاً. أمّا في المدرسة الشيعية، وبإبداع من الوحيد البهبهاني في التفريق بين «الحكم الواقعي» و«الحكم الظاهري» وتأسيس مقولة «الحجّة»، فقد أخرج هذا المبحث من الأصول ليُعدّ مسألة فقهية.

المحور الرابع: تعريف علم الأصول عند المتأخرين

في المرحلة الجديدة لعلم الأصول الإمامي، اشتهر بين المتأخرين تعريف صاحب القوانين: «العلم بالقواعد الممهّدة لاستنباط الأحكام الشرعية الفرعية»، حيث تشمل كلمة «الممهّدة» كلاً من ركني الإثبات والدلالة. ويتقارب هذا التعريف بنيوياً بشكل وثيق مع تعاريف علماء العامة (كالحنفية والمالكية).

مختارنا في تعريف علم الأصول

سوف نبين فيما يلي من البحث: أنّ تعريف الأصول، التعريف الذي نراه التعريف الأصحّ والأدقّ هو أنّه: علمٌ بقواعد الاستدلال على الحكم الفقهي إثباتاً ودلالةً. هذا هو التعريف الأصحّ، وسوف نبين وجوه أصحّية هذا التعريف، [ألا وهو]: العلم بقواعد الاستدلال على الحكم الفقهي إثباتاً ودلالةً. حينما نقول «إثباتاً»، يعني من جهة إثبات دليلية الدليل. وحينما نقول «دلالةً»، يعني من جهة قواعد دلالة الدليل. وبعبارة أخرى: نحن في علم الأصول نبحث عن الدليل على الحكم الفقهي، لكن من أيّ جهة؟ من جهة أولاً إثبات دليليته؛ نبحث عن إثبات دليلية الدليل، وما هو الدليل الذي يصلح أن يكون دليلاً على الحكم الفقهي؟

[هل] الخبر الواحد يمكن أن يكون دليلاً مثلاً؟

[هل] ظهور الآية القرآنية يمكن أن يكون دليلاً على الحكم الفقهي؟

الاستصحاب هل يمكن أن يكون دليلاً على الحكم الفقهي؟

الشهرة هل يمكن أن تكون دليلاً على الحكم الفقهي؟

هذا هو الجانب الأول من بحثنا الأصولي.

والجانب الثاني من بحثنا الأصولي: أنّه بعد أن ثبت أنّ هذا الشيء دليل، وأنّ خبر الواحد يمكن

أن يكون دليلاً على الحكم الفقهي، ما هي قواعد دلالاته؟

ما هي القواعد التي على أساس تلك القواعد يمكن أن نفهم على ماذا يدلّ الدليل؟ [أي] أن نفهم دلالة الدليل.

فنحن بحاجة إلى شيئين:

بحاجة إلى إثبات الدليلية للدليل على الحكم الفقهي، وبحاجة إلى إثبات دلالة الدليل بعد أن ثبتت دليليته.

هذا هو الذي نختاره نحن، لكن من أجل أن يتّضح أنّ هذا الذي اخترناه ليس بدعاً من قبلنا، وليس أمراً جئنا به نحن، يعني أنا الفقير، وإنما هذا هو ذلك الشيء الذي ذكره الأصوليون على مدى تاريخ علم الأصول، ليس هذا شيئاً جديداً من قبلنا.

الشواهد التاريخية على التعريف المختار من كلمات المتقدمين

فهدنا للبحث عن التعريف الذي نحن نختاره بذكر التعاريف الأخرى:

أولاً: قدّمنا بين يدي التعاريف الأصولية المعاصرة أو القريبة من عصرنا، ذكر التعاريف التي ذكرها علماء الأصول على مدى تاريخ علم الأصول؛ حتّى يتّضح أنّهم على مدى تاريخ علم الأصول أيضاً كانوا مركّزين في تعريفهم للعلم، أي لعلم الأصول، كانوا مركّزين على هاتين الجهتين: جهة إثبات الدليلية، وجهة إثبات الدلالة.

ولذلك بدأنا من السيد المرتضى رحمته الله، وانتقلنا إلى تعريفات أخرى، سواء من أصحابنا أو من علماء سائر المذاهب، ذكرناها لكي يتّضح أنّ الجميع كان مركّزاً على هاتين النقطتين في تعريف علم الأصول.

أمّا السيد المرتضى وهو طبعاً كتابه كتاب «الذريعة»، ولعلنا إمامية لا نملك كتاباً كاملاً شاملاً جامعاً مدوّناً في علم الأصول أقدم من كتاب «الذريعة» للسيد المرتضى. يقول في تعريفه لعلم الأصول:

«اعلم أنّ الكلام في أصول الفقه إنّما هو على الحقيقة كلامٌ في أدلّة الفقه».

هذا إجمال، فتعريف السيد المرتضى تعريف مجمل، لكن يركّز على ماذا؟ على أدلّة الفقه، أنّ علم الأصول يبحث عن أدلّة الفقه.

هذا يساعدنا في بحثنا القادم حينما نقدّم التعريف الأقوى والأصحّ في رأينا لعلم الأصول.

يوضح السيد المرتضى كلامه، يقول:

«ولا يلزم على ما ذكرناه أن تكون الأدلة والطرق إلى أحكام فروع الفقه الموجودة في كتب الفقهاء أصولاً للفقه».

يقول: حينما نقول إن علم الأصول علم أدلة الفقه، لا نقصد أن علم أصول الفقه هو علم الأدلة التي... أي تفاصيل الأدلة التي يذكرها الفقهاء في استدلالاتهم؛ خبر زارة، خبر محمد بن مسلم، خبر كذا وكذا، أو هذه الآية، أو تلك الآية، لا نقصد هذه التفاصيل، وإنما نقصد مجمل الدليل الذي يُستدل به للحكم الفقهي، مجمله بشكل كلي وبشكل عام، لا نقصد هذه الأدلة التفصيلية. /// يقول: «ولا يلزم على ما ذكرناه»، كأنه يدفع إشكالاً عن تعريفه، كأنه قد يُعترض عليه بأنه هذا الذي ذكرته من أن علم الأصول هو أدلة الفقه، إذاً ليس علماً مستقلاً، بل هو علم الفقه؛ لأن الفقهاء أيضاً في استنباطاتهم الفقهية ماذا [يصنعون]؟ يستدلون بهذه الأدلة، وهذه الأدلة موجودة في الفقه. الفقيه ماذا يصنع؟ الفقيه يأتي ويذكر الدليل على الحكم الفقهي، ثم يستنبط الحكم الفقهي، وهذا هو الذي يبحثه الفقيه في فقهه، فإذا لا ميزة لعلم الأصول على علم الفقه. يقول: لا، هذا الذي يصنعه الفقيه هو [ماذا]؟ هو التمسك بتفاصيل الأدلة، بجزئيات الأدلة؛ بهذه الرواية، بتلك الرواية، بهذا النص، بذلك النص. نحن لا نبحث في علم الأصول عن هذا النص وعن ذلك النص وعن هذه الآية وعن تلك الآية، وإنما نبحث عن ماذا؟ عن الدليل على الحكم الفقهي بشكل عام.

«ولا يلزم على ما ذكرناه أن تكون الأدلة والطرق إلى أحكام فروع الفقه الموجودة في كتب الفقهاء أصولاً للفقه حتى يقال: إنه إذا أنتم لم تميزوا بين علم أصول الفقه وعلم الفقه، لأن الكلام في أصول الفقه إنما هو كلام في كيفية دلالة ما يدل من هذه الأصول على الأحكام على طريق الجملة دون التفصيل»، أي بشكل عام.

هنا في هذا الكلام، يعني في هذا الشرح الذي يقدمه السيد المرتضى لكلامه السابق، يركّز على الدلالة أيضاً، مما يدعمنا في بحثنا الآتي، الذي نقول فيه: إن محور علم الأصول وأساسه هو البحث عن أمرين: على إثبات الدليل، يعني إثبات دلالية الدليل بشكل عام، وعلى دلالة الدليل.

قلنا: نحن يمكن أن نعبر عن تعريف السيد المرتضى بكلمات أخرى، فنفس التعريف نعبر عنه بتعبير آخر. كيف؟ يعني لو أردنا أن نعبر عن تعريف السيد المرتضى بكلام آخر أو بتعبير آخر، نقول:

«علم أصول الفقه هو علم أدلة الفقه، وكيفية دلالتها على نحو العموم والإجمال». هذا الذي ذكرناه هو نفس كلام السيد المرتضى، لكن بشكل مختصر.

تعريف الغزالي لعلم الأصول وتوافقه مع المختار

الغزالي العالم المعروف من العامة، يذكر في تعريفه لعلم الأصول ما يقرب من تعريف السيد المرتضى، لكن بشيء من الاختلاف، يقول:

«فالعلم بطرق ثبوت هذه الأصول الثلاثة».

يقصد بالأصول الثلاثة الأدلة الثلاثة التي يعتمدونها هم في علم الفقه، وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع. يقول: الأدلة منحصرة في هذه الأمور الثلاثة: في الكتاب والسنة والإجماع، هذه هي الأدلة.

«فالعلم بطرق ثبوت هذه الأدلة»، يعني كيف ثبت أن هذه الآية تدل على الحكم الفقهي؟ كيف ثبت أن هذه الرواية هي من سنة رسول الله ﷺ؟ كيف ثبت أن هنا إجماعاً على إثبات هذا الحكم الفقهي؟

«بطرق ثبوت هذه الأصول الثلاثة، وشروط صحتها، ووجوه دلالتها».

انظروا، أيضاً رجع إلى ماذا؟ إلى إثبات الدليلية وإلى دلالة الدليل. يقول: «بطرق ثبوت هذه الأدلة»، ثبوت هذه الأدلة يعني ماذا؟ يعني إثبات دليليتها، إثبات كونها دليلاً، ثبوت هذه الأدلة، وأيضاً كيفية دلالتها.

«فالعلم بطرق ثبوت هذه الأصول الثلاثة، وشروط صحتها، ووجوه دلالتها على الأحكام، هو العلم الذي يعبر عنه بأصول الفقه».

ذكر هذا في كتابه «المستصفى»، المجلد الأول، صفحة ٥.

الفاضل التوني والتحول في بنية علم الأصول

الفاضل التوني (قدس الله روحه)، وهو من علمائنا الذين يمكن اعتبارهم الحلقة الوسطى بين علم الأصول القديم وعلم الأصول الجديد.

نحن عندنا رسالة أو كُتِبَ كتبناه في المبادئ العامة للتجديد الذي جاء به الشيخ الأنصاري في الأصول، مقارنة مع ما جاء به السيد الشهيد الصدر (قدس الله روحهما). هنالك تعرّضنا لتاريخ علم الأصول تقريباً إجمالاً، وقلنا: عندنا مرحلة من أصول الفقه هي المرحلة التي يمكن أن نعبر عنها بمرحلة علم أصول الفقه القديم، وهذه المرحلة تقريباً لم يختلف فيها أصول الفقه الشيعي عن أصول فقه سائر المذاهب العامة المعروفة إلا باختلاف الآراء، وإلا فالبنية العامة للعلمين بنية واحدة؛ يعني علم أصول الفقه الشيعي هو من حيث التركيبة العامة كان على نظير علم أصول الفقه السني، لم يكن بينهما فرق أساسي في أصل التركيبة، نعم في الآراء قد يكون، طبعاً في الآراء في المذهب الواحد أيضاً قد تختلف آراء الفقهاء والأصوليين.

لكن في مرحلة متأخرة، وخاصةً عند ظهور الأخباريين والنزاع الذي ثار بين الأخباريين والأصوليين، وما جاء به الوحيد البهبهاني في مواقفه الصارمة ضدّ الحركة الأخبارية، استحدث أصول فقه جديد، يعني أصول فقه الإمامية في المرحلة التي تلت مرحلة الوحيد البهبهاني هي أصول فقه جديدة، يعني أصلاً البنية، بنية علم الأصول فيما بعد هذه المرحلة هي بنية تختلف عن بنية علم الأصول عند العامة اختلافاً جوهرياً. هاتان مرحلتان منفصلتان إحداهما عن الأخرى في تاريخ علم الأصول.

الفاضل التوني يشكّل المرحلة الوسطى بين هاتين المرحلتين، ووضّحنا في محله كيف يشكّل المرحلة الوسطى، يعني كأنّه يمهد لمرحلة الوحيد البهبهاني، الفاضل التوني، وهو من علمائنا علماء القرن الحادي عشر.

إدراج بحث الاجتهاد والتقليد والاختلاف بين المدرستين

هكذا يعرف علم الأصول، علم أصول الفقه، طبعاً أيضاً يستعين بالتعريف الذي جاء به السيد المرتضى، لا يخرج من الدائرة العامة لذلك التعريف، يقول في تعريفه لعلم الأصول: «هو العلم بجملة طرق الفقه».

طرق الفقه يقصد بالطرق الأدلة.

«هو العلم بجملة طرق الفقه إجمالاً، وبأحوالها، وكيفية الاستدلال بها».

إلى هنا يركّز على هذين الأصلين؛ أنّ علم الأصول هو علم إثبات كون هذا الدليل دليلاً على الحكم الفقهي، وأيضاً يركّز على أنّه علم يبحث عن دلالة الدليل، هذين المحورين، لكن يضيف شيئاً آخر: يقول:

«و حال المفتي والمستفتي».

هذه الإضافة هي الإضافة التي نحن في المراحل المتأخرة علماؤنا عبّروا عن هذا البحث ببحث حول الاجتهاد والتقليد. يعني بحث الاجتهاد والتقليد كان في بداية الأمر يبحثونه ضمن علم أصول الفقه، كانوا يبحثون عن الاجتهاد والتقليد أيضاً، لكنّ العلماء في مرحلة متأخرة، خاصّة مرحلة الوحيد البهبهاني ثمّ الشيخ الأنصاري، اعتبروا هذا البحث بحثاً فقهيّاً وأدرجوه ضمن مسائل علم الفقه؛ بحث الاجتهاد والتقليد. لكن عامّة علماء أهل السنّة، علماء السنّة اعتبروا بحث الاجتهاد والتقليد بحثاً أصوليّاً. وفيه نكتة طبعاً، لماذا اعتبروا بحث الاجتهاد والتقليد بحثاً أصوليّاً؟ لأنّهم يرون أنّ المجتهد حكمه حكمٌ إلهي واقعي، لا يفرّقون بين الحكم الظاهري والحكم الواقعي.

هذه التفرقة بين الحكم الظاهري والحكم الواقعي من إبداعات الوحيد البهبهاني ومن أهمّ الإبداعات التي حصلت في علم أصول الفقه. ومن هنا افترق طريقتنا نحن في علم أصول الفقه عن علم أصول فقه أهل السنّة، نقول: الحكم على قسمين: حكم ظاهري وحكم واقعي، الحكم الظاهري هو الحكم الذي يكون حجّةً ولكنّه قد لا يوافق الواقع لكنّه حجة. لا نقول إنّّه هو الحكم الإلهي الذي شرّعه الله، ولكنّه الحكم الذي جعله الله حجّةً لي أنا، يعني معيّناً لي ومنجزاً عليّ، الحجّة هي التنجيز والتعذير كما سوف نبين فيما يلي، وهذا مهمّ، جدّاً مهمّ، يعني هذا من أروع ما استُحدث في علم أصول الفقه الشيعي: أنّه هنالك مقولة في البناء المعرفي للإسلام هي مقولة الحجّة والحجّة، ونحن من واجبنا أن نبحث عن الحجّة بيننا وبين الله سبحانه وتعالى، إذا عملنا بالحجّة فقد أدّينا واجبنا، حتّى إن لم تكن هذه الحجّة مطابقة مع الحكم الواقعي الإلهي. فتوى المجتهد حجّةً لي أنا العامي مثلاً، حجّةً لي، فإذا عملت بفتوى المجتهد الذي هو حجّة عملت

بواجبي، ولا يعاقبني الله سبحانه وتعالى حتّى لو كان عملي لا يوافق الحكم الواقعي الإلهي؛ لأنّني عملتُ بالحجّة.

الفقه السنّي ليست له هذه المقولة، ولا أصول الفقه السنّي، يقول: لا بدّ أن تعمل بحكم الله سبحانه الواقعي، والمجتهد ماذا؟ أنت لا تصل إلى حكم الله الواقعي، العامّة من الناس لا يعرفون حكم الله الواقعي، وحتّى المجتهد أيضاً، المجتهد قد يخطئ، المجتهد ليس معصوماً، قد يخطئ ولا يصيب في رأيه، يقولون: كلّما وصل إليه اجتهاد المجتهد فهو [ماذا]؟ فهو حكم الله الواقعي! هذا الذي يعبر عنه بالتصويب، هذا الذي يعبر عنه بالتصويب. إذا قلنا بالتصويب فيصبح اجتهاد المجتهد كالنصّ، كنصّ الآية الكريمة، فيصبح دليلاً على الحكم الواقعي الإلهي، فبهذه المناسبة أدرجوا هذا البحث في علم الأصول.

نحن لا، لا نعتقد أنّ رأي المجتهد هو كآية الكريمة وأنّه توافّق حكم الله الواقعي دائماً، لا، نقول: حكم المجتهد قد يوافق الواقع، وقد لا يوافق الواقع، فتى يجوز [له أن يفتي]؟ هذا صار حكم فقهي: متى يجوز للمجتهد أن يفتي؟ هذا حكم فقهي. متى يكون للعامي، [أي] متى يجوز له أن يعمل برأي المجتهد؟ هذا حكم فقهي. فأدرجناه في ماذا؟ في علم الفقه، وإن كانت هنالك بعض المشاركات بين هذه المسألة ومسائل علم الأصول، لكن أساس بحث الاجتهاد والتقليد أدرج في منظومتنا المعرفية الشيعية أدرج في علم الفقه، بخلاف أهل السنّة الذين أدرجوا هذا البحث في علم أصول الفقه.

هنا الفاضل التوحي يضيف هذه القضية إلى قضايا علم الأصول، لأنّه عاش الزمن الذي لم يزل علم الأصول الشيعي يدرج على نفس سنّة العلم الأصول السنّي، يعني لم يكن هنالك، لم يتمّ هذه التفرقة بين علم الأصول الشيعي وبين علم الأصول السنّي. ولذلك ترى أنّ غير الفاضل التوحي أيضاً من علماء السنّة حينما عرّفوا علم الأصول أدرجوا ضمن الأصول قضية حكم المفتي والمستفتي.

مثلاً: في تعريف الغزالي الذي مضى، هو الغزالي أيضاً يضيف العلم بالمفتي والمستفتي في تعريفه.

الفقيه والأصولي المعروف المعاصر وهبة الزحيلي، هذا العالم السوري، هو تقريباً من أهم علماء أصول الفقه السنّة في عصرنا، يقول في تعريفه لعلم الأصول، طبعاً يقول: هذا التعريف هو الذي اختاره أصحاب المذهب الشافعي، يقول:

«إنّ علماء الأصول من الشافعية عرّفوا هذا العلم بقولهم: هو معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد».

المستفيد هنا يُقصد به المفتي والمستفتي، يعني عبّر بكلمة واحدة عن كلا الأمرين؛ عن المفتي لأنّ هو الذي يستفيد من هذه الأدلة، والمستفيد أيضاً يستفيد من فتوى هذا المفتي. هذا هو إذاً، التعريف المجاري عندهم.

من هذه التعاريف التي ذكرناها يتبيّن ما ذكرناه: من أنّ التركيز العامّ لعلماء أصول الفقه كان منذ القديم، كان التركيز العامّ على هذين العنصرين في علم أصول الفقه: دليلية الدليل وإثبات الدليلية للدليل، و دلالة الدليل.

إنّما جئنا بهذه التعاريف لكي يتّضح هذا الذي ذكرناه، نمهد للتعريف الذي سوف نختاره نحن لعلم الأصول.

تعريف علم الأصول عند المتأخّرين (المدرسة الجديدة)

صاحب القوانين هو الذي قدّم تعريفاً جديداً لعلم الأصول. صاحب القوانين عاش المرحلة الجديدة لعلم أصول الفقه، ولذلك تجد أنّ التعريف الذي يقدّمه يختلف عن التعريف السابق تقريباً اختلافاً كبيراً، وهو التعريف الذي اختاره المشهور، مشهور علمائنا الأصوليين بعد صاحب القوانين، أو في فترة صاحب القوانين وما بعدها. التعريف هو هذا:

«أنّ علم الأصول هو العلم بالقواعد الممهّدة لاستنباط الأحكام الشرعية الفرعية».

القواعد الممهّدة؛ الممهّدة يعني سواء الممهّدة من حيث الدليلية، أو الممهّدة من حيث الدلالة، لكن لا يصرّح هو بهذين العنصرين، القواعد الممهّدة يكتفي بهذا التعبير.

صاحب هداية المسترشدين، الشيخ محمد تقي الأصفهاني رحمته الله هداية المسترشدين حاشيته على المعالم، لكنّه كتاب مفصّل، يعني في حاشيته فصل البحث. يقول في حاشيته على المعالم، يذكر نفس التعريف الذي اختاره صاحب القوانين، يقول:

«فهو على ما اختاره جماعة من المتأخرين».

انظروا التعبير: «جماعة من المتأخرين» يشير إلى هذا التحوّل الذي حصل في تعريف علم الأصول؛ أنّه كان سابقاً تعريف الأصول يسير على المجرى الذي ذكرناه، ثمّ تحوّل هذا المسير إلى مسير جديد:

«فهو على ما اختاره جماعة من المتأخرين: العلم بالقواعد الممهّدة لاستنباط الأحكام الشرعية الفرعية».

نفس التعريف الذي يذكره صاحب القوانين كما ذكرناه.

طبعاً مصادر هذه التعاريف موجودة:

يمكنكم أن ترجعوا إلى الكتاب الفارسي، وأيضاً يمكن أن نذكره هنا:

ما ذكرناه عن الفاضل التوني مصدره كتاب «الوافية»، صفحة ٥٩، كتاب «الوافية» الذي طبعه مجمع الفكر الإسلامي، يعني تحقيقه وطبعه تمّ بواسطة مجمع الفكر الإسلامي. ما نقلناه عن وهبة الزحيلي نقلناه عن كتابه «أصول الفقه الإسلامي»، المجلد الأول، صفحة ٢٣.

ما ذكرناه عن «القوانين» ذكرناه عن «القوانين المحكمة»، صفحة ٥ طبعاً طبع حجر، لم يكن عندي أنا الطبعة الجديدة للقوانين.

وما نقلناه عن «هداية المسترشدين» أيضاً في صفحة ١٢، أيضاً طبع حجر، لم يكن عندي طبعة حديثة.

وأما وهبة الزحيلي أيضاً ذكر تعريفاً آخر، نسبه إلى علماء الحنفية والمالكية والحنابلة، يعني سائر المذاهب، مذاهب أهل السنّة جاءت بتعريف آخر، وإن كان في جوهره يقرب من التعريف الذي ذكره سابقاً عن علماء الشافعية، لكن يختلف بالتعبير كثيراً، يقول:

«وعرّفه علماء الأصول من الحنفية والمالكية والحنابلة بأنّه هو: القواعد التي يوصل بالبحث فيها إلى استنباط الأحكام من أدلّتها التفصيلية».

انظروا إلى التقارب الموجود بين هذا التعريف والتعريف الجديد الذي اختاره علماؤنا من الإمامية، يعني هذا التعريف الجديد تعريف صاحب القوانين الذي يختلف عن التعريف القديم، كأنه تأثر بهذا التعريف الذي اختاره علماء الشافعية، [بل] علماء المالكية والحنابلة والحنفية. قريب جداً عن هذا التعريف الذي ذكرناه عن صاحب القوانين: تعريف صاحب القوانين: «العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الأحكام الشرعية الفرعية». والتعريف الذي ذكره وهبة الزحيلي عن علماء الأصول الحنفية والمالكية والحنابلة هو أنه: «هو القواعد»، ثم يقول: «أو العلم بهذه القواعد»، «هو القواعد التي يوصل بالبحث فيها إلى استنباط الأحكام»، يعني بدل أن يقول: «الممهدة»، قال: «يوصل»، يعني الفرق بين هذا التعبير، بين هذا التعريف وتعريف صاحب القوانين وهو التعريف المشهور عند علمائنا المتأخرين، الفرق فقط في هذه الكلمة: أنهم عبّروا بـ «الممهدة»، وهذا التعريف يعبر عن ماذا؟ بـ «يوصل».

نواصل البحث إن شاء الله في اليوم القادم.

وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين